

الجمهورية اللبنانية
رئاسة مجلس الوزراء
مجلس الخدمة المدنية
رقم المخطوطة: ٢٠٢٥/٥٧ س.و

دولة رئيس مجلس الوزراء
الدكتور نواف سلام المحرر

الموضوع: إعلان ملء مركز رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام.

المرجع: -كتاب وزير الصحة العامة رقم ٢٢٣٩٦/١٢٥ تاریخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ المسجل لدى هذا المجلس برقم ٢٠٢٥/٥٧ س.و تاریخ ٢٠٢٥/٧/٢ .

-كتاب وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية رقم ١٨٠/ص ٢٠٢٥ تاریخ ٢٠٢٥/٧/٣

بالإشارة الى الموضوع والمرجع المبينين اعلاه،

نُبدي ما يلي:

لما كان السيد وزير الصحة العامة طلب من مجلس الخدمة المدنية، بكتابه رقم ٢٢٣٩٦/١٢٥ تاریخ ٢٠٢٥/٦/٣٠، الإعلان عن ملء الشغور الحاصل في مركز رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام،

ولما كنا، في ضوء كتاب وزارة الصحة العامة رقم ٢٢٣٩٦/١٢٥ تاریخ ٢٠٢٥/٦/٣٠ المذكور أعلاه، وفي ضوء الأحكام القانونية المرعية الإجراء لا سيما القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤، والمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ (تحديد شروط تعيين مجلس الادارة ومفوض الحكومة لكل مستشفى حكومي ومهام كل منهما وصلاحياته)، والمرسوم رقم ٧٥١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ (تحديد النظام الداخلي وملالك المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى الرئيس رفيق الحريري الحكومي الجامعي ومؤهلات وخبرات العاملين فيها وسلسلة رتب مستخدميها ورواتبهم وتعديلاته لاسيما المرسوم رقم ٣٣٧٥ تاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠)، والمرسوم رقم ٧٥١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ وتعديلاته (نظام المستخدمين والتعاقددين) والمرسوم رقم ٧٥١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ وتعديلاته (النظام المالي)، قد أعدينا مشروع إعلان ملء مركز

رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام،


لذلك،


وعملأ بنص الفقرة أ من ثانياً المعطوفة على البند ٢ من الفقرة ب من أولاً من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٢٥/١ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠ المعدل بالقرارين رقم ٢٤ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٧ ورقم ٣٢ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٩ نووكم نسخة عن ملف المعاملة مرفقة بنسخة عن الاعلان المشار اليه أعلاه، والذي جرى ايداع نسخة عنه السيد وزير الصحة العامة والسيد وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية، للتفضل بالاطلاع والتوجيه.

وتفضيلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

٢٠٢٥/٧/٨
بيروت، في

رئيس مجلس الخدمة المدنية


نسرین مشموشی



إعلان ملء مركز رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى
الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام

تعلن وزارة الصحة عن فتح المجال ملء مركز رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام، وتدعو اللبنانيين من أصحاب الإختصاص والكفاءة إلى تقديم طلباتهم لشغل هذا المركز.

أولاً: تأليف مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي:

أجاز القانون رقم ٥٤٤ تاريخ ٢٤/٧/١٩٩٦ إنشاء مؤسسات عامة لإدارة كل مستشفى من مستشفيات وزارة الصحة العامة، تخضع لأحكام النظام العام للمؤسسات العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ في كل ما لا يتعارض وأحكام القانون المذكور، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، كما ترتبط بوزارة الصحة العامة التي تمارس الوصاية الإدارية عليها.

يتتألف مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي من تسعة أعضاء، يعينون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد أو التمديد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة.

ثانياً: مهام مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي وصلاحياته:

حدّدت مهام مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تتولى إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي وصلاحياته بموجب المرسوم رقم ١١٢١٤ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٧ (شروط تعيين مجلس الإدارة ومفوض الحكومة لكل مستشفى حكومي ومهام كل منها وصلاحياته) والمرسوم رقم ٧٥١٥ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ (تحديد النظام الداخلي وملك المؤسسة العامة المذكورة ومؤهلات وخبرات العاملين فيها وسلسلة رتب مستخدميها ورواتبهم وتعديلاته لاسيما المرسوم رقم ٣٣٧٥ تاريخ ٢٠/٧/٢٠١٨) والمرسوم رقم ٧٥١٦ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ (تعديلاته (نظام المستخدمين والتعاقديين) والمرسوم رقم ٧٥١٧ تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢ وتعديلاته (النظام المالي)، حيث يمارس بموجبهما على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- وضع السياسة العامة المالية والصحية والادارية بما يحقق السياسة العامة الصحية الموضوعة من قبل الحكومة، والمهتم بها، واتخاذ القرارات اللازمة لتحقيق الغاية التي من أجلها انشئت المؤسسة العامة.
- الاشراف على سير العمل الطبي والاداري والمالي والاستشفائي في المستشفى.
- مراقبة نوعية الخدمة التي يؤديه المستشفى في اقسامه كافة.
- درس امكانية و مجالات التعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية ورفع التوصيات بهذا الشان الى وزارة الصحة العامة بواسطة مفوض الحكومة.
- تحديد التوجه العام لجميع اقسام الاستشفاء والعمليات الرصد الوبائي والاحصاءات الجبوية ووضع الدراسات الاستشفائية كالادارة الصحية وتحليل كلفة خدمات المختلفة وغيرها من الدراسات المنظورة في الحقول العلمية والتكنولوجية في الاطار الاستشفائي.
- اقرار خطة تطوير المؤسسة العامة قبل رفعه الى وزارة الصحة بواسطة مفوض الحكومة.
- اقرار مشروع الميزانية ورفعه الى وزارة الصحة العامة بواسطة مفوض الحكومة، ومراقبة تنفيذ الميزانية السنوية بعد المصادقة عليها من قبل سلطة الوصاية.
- السهر على تطبيق السياسة والاسس والمقاييس الفنية لبدائل الاستشفاء، كالاستشفاء النهاري والخدمات الجراحية السريعة والاستشفاء المنزلي وسواءها من التقنيات التي يمكن ان يؤديها المستشفى.
- العمل على بناء علاقة وثيقة مع المراكز الصحية والمؤسسات الاستشفائية الأخرى.
- تحديد كلفة الأعمال الطبية والخدمات الاستشفائية ووضع الخطة المالية الواجب اعتمادها لسنة مالية مكتملة وبلورتها في مشروع الميزانية.
- التعاقد مع المؤسسات الضامنة العامة والخاصة، وعقد صفقات اللوازم والأشغال والخدمات التي تتجاوز حدًا معيناً.
- التعاقد مع مهنيين وفنيين ومع الأطباء في المستشفى بناء على نتائج مباراة تجرى لهذه الغاية.
- فرض العقوبات التأديبية ضمن الحدود القانونية، وعزل المستخدمين بقرار معلل بناء على تحقيق اداري تجريه لجنة خاصة يعينها وزير الوضاية بناء على طلب من مجلس الادارة.
- اقرار قطع حساب الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام والميزانية العامة السنوية والجريدة الاجمالية السنوية للمواد.
- قبول التبرعات والهبات بعد موافقة سلطة الوصاية.
- المدعاة أمام المحاكم.

- بت مشاريع الاتفاques مع المؤسسات الاستشفائية والعلمية المحلية والدولية للتعاون والتنسيق وتبادل المعلومات وبرامج التأهيل وتوجيه الأطباء نحو الاختصاصات الازمة والشراف على برامج تدرين الأطباء.

ثالثاً: مهام رئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة التي تولى ادارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي

الجامعي/المدير العام وصلاحياته:

أقر مبدأ التفرغ لرئيس مجلس ادارة المؤسسة العامة التي تولى ادارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي بموجب المرسوم رقم ١٢٩٠٤ تاريخ ٢٥/٨/١٩٩٨، وحددت مهامه وصلاحياته بموجب المراسيم رقم ٧٥١٧ تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٢ ورقم ٧٥١٦ تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٢ ورقم ٧٥١٥ تاريخ ٢٩/١٠/١٩٩٧ ورقم ١١٢١٤ تاريخ ٢٣/٢/٢٠٠٢، حيث يمارس بموجبها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- ترؤس جلسات مجلس الادارة واقرار جدول الأعمال وابلاغه الأعضاء وتحديد أوقات الجلسات وادارة المناقشات، والسهير على حسن تنفيذ قرارات مجلس الادارة.
- تمثيل المؤسسة العامة أمام السلطات الرسمية والقضائية والغير.
- ترؤس الجهاز التنفيذي بصفته الرئيس التسلسلي لجميع الأقسام والوحدات والمستخدمين والأجراء والشراف على عملها والقيام بزيارات ميدانية دورية، ومارسة صلاحياته ومهامه ضمن الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة.
- تعين المستخدمين بناء على نتائج مبارأة تجرى لهذه الغاية، وانحصار خدمتهم وفرض العقوبات التأديبية ضمن الحدود القانونية، بالإضافة الى تأمين تدريتهم وتعزيز قدراتهم.
- السهر على تقديم رعاية صحية عالية الجودة وادارة الموارد واستثمار الجهد لضمان تحقيق الاهداف الاستراتيجية للمستشفى وخدمة المجتمع في نطاق مهامها، والمحافظة على منشآتها وتجهيزاتها ومعداتها وتأمين صيانتها.
- تحقيق دور المؤسسة العامة كمستشفى جامعي، تتولى تدريب الأطباء في مختلف أقسامها، ووضع الدراسات واجراء الأبحاث العلمية في الاطار الاستشفائي والرعاية الصحية بالتعاون مع الجامعات.
- وضع تقرير سنوي عن أعمال المؤسسة ووضعها المالي والاداري واقع تجهيزاتها.
- الاضطلاع بالصلاحيات التي يفوضها اليه مجلس الادارة.

رابعاً: الشروط العامة والخاصة لتعيين رئيس مجلس إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام:

- يُشترط في المرشح لمركز رئيس مجلس إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام:
١. أن يكون لبنانياً منذ عشر سنوات على الأقل.
 ٢. أن لا يتجاوز الستين من العمر.

٣. أن يكون متعملاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجنائية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت، أو بجناحة شائنة أو محاولة جناحة شائنة، وتعتبر جنحةً شائنة: السرقة، والاحتياط، وسوء الائتمان، والاختلاس، والرشوة، والاغتصاب، والتهويل، والتزوير، واستعمال المزور، والشهادة الكاذبة، واليمين الكاذبة، والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات، والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة أو الاتجار بها. وتطبق هذه الأحكام على الأشخاص الذين أعيد اليهم اعتبارهم أو استفادوا من العفو.

٤. أن يكون سليماً من الأمراض والعاهات التي تحول دون قيامه بمهامه وبأعباء وظيفته.

٥. المؤهل العلمي والخبرة العملية:

- أن يكون حائزاً على شهادة الطب، مع الاجازة بممارسة المهنة على الأرضي اللبناني والانتساب إلى أحدى نقابتي الأطباء في لبنان، ومتعملاً بخبرة ثلاثة سنوات بادارة مستشفى، بعد حيازة الشهادة واذن مزاولة المهنة والانتساب إلى النقابة.
- أو أن يكون حائزاً على شهادة الطب، مع الاجازة بممارسة المهنة على الأرضي اللبناني والانتساب إلى أحدى نقابتي الأطباء في لبنان، وعلى شهادة اختصاص في ادارة المستشفيات أو الصحة العامة.
- أو أن يكون حائزاً على اجازة جامعية في ادارة الاعمال أو الاقتصاد، على أن لا تقل مدة الدراسة عن أربع سنوات لنيل الاجازة في أحد الاختصاصين المذكورين، وعلى شهادة اختصاص في ادارة المستشفيات أو الصحة العامة، ومتعملاً بخبرة خمس سنوات بادارة مستشفى بعد حيازة الاجازة الجامعية.

تعتبر الشهادة الأعلى من مستوى الإجازة الجامعية المطلوبة في الاختصاص عينه قيمة مضافة لملف المرشح. على أن يكون كل من المؤهل العلمي والخبرة العملية مثبتاً بإفادة صادرة من المرجع المختص ومصدقة وفقاً للأصول اذا كانت صادرة في داخل لبنان، أو منبعثة اللبنانية في الخارج وزارة الخارجية والمغتربين اذا كانت صادرة في الخارج، تكون جاهزة لبرازها أمام اللجنة المعنية بآلية التعيين في المقابلة الخاصة بذلك، على ان يضم المرشح اجازة بالانتساب إلى النقابة واذن يحيى ممارسة المهنة على الأرضي اللبناني في ما خص الأطباء.

ويفضل:

- أن يكون حائزاً على ماستر في ادارة المستشفيات.
 - أن يكون متعملاً بخبرة عملية في ادارة المستشفيات لا تقل مدتها عن عشر سنوات على الأقل.
 - خبرة في مجال الحوكمة والقيادة الاستراتيجية في اطار ادارة المؤسسات الاستشفائية.
 - خبرة في مجال التعاون مع المنظمات الاقليمية والدولية المختصة بشؤون الصحة والطبابة والاستشفاء.
٦. اذا كان المرشح من موظفي الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات، فيشترط أن يكون من موظفي الدرجة الرابعة من الفئة الثانية أو ما يماثلها في الادارات العامة والمؤسسات العامة او البلديات.

خامساً: الكفايات المطلوبة:

- وضع وتنفيذ خطط استراتيجية تتوافق مع السياسات العامة للوزارة وأهداف مؤسسات التعليم العالي ذات الصلة وتلي الاحتياجات الاستشفائية والرعاية الصحية.
- معرفة بالقوانين والأنظمة التي ترعى المرفق الصحي في لبنان وبعمل المستشفيات الحكومية لاسيما مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي وبقانون الشراء العام وبقوانين مكافحة الفساد.
- معرفة ببرامج التعليم الجامعي في كليات الصحة والطب، وبالتدريب المطلوب من المستشفى الجامعي، بغية تحقيق رسالة المستشفى.
- معرفة معمقة في البنية التحتية للقطاع الاستشفائي والصحي.
- قدرة على تطبيق مبادئ الحكومة الرشيدة وضمان الشفافية والمساءلة.
- قدرة على تطبيق معايير جودة الأداء الفردي والمؤسسي وفق مؤشرات أداء موضوعية قابلة للقياس.
- قدرة على التواصل الفعال والتفاوض وحل المشكلات.
- القدرة على بناء فرق عمل متعاونة.
- مهارات عالية في القيادة الاستراتيجية والإدارة المالية والتشغيلية.
- معرفة بآليات التحول الرقمي وتطبيق تكنولوجيا المعلومات في المستشفى (ادارة الأقسام، أنظمة المتابعة والاشراف، تنظيم عمليات ادخال المرضى وتأمين خروجهم، متابعة الأعمال والتدخلات الطبية والعلاجية، استخداماتها في العمليات الجراحية.....)
- قدرة على تمثيل القيم المؤسسية بأعلى درجات الالتزام بالضوابط الأخلاقية، والاستقلالية، والالتزام بالمصداقية والنزاهة والشفافية والتجدد في ممارسة المهام والصلاحيات.
- إتقان اللغة العربية واحدى اللغتين الإنجليزية أو الفرنسية، ويعتبر اتقان لغة ثانية (فرنسية او انكليزية) قيمة مضافة.
- تعزيز المساءلة المالية وشفافية عمليات واجراءات الشراء.

سادساً: موانع التعيين:

١. أن لا يكون معزولاً أو مصروفاً من وظيفة أو خدمة في احدى الادارات العامة أو المؤسسات العامة أو البلديات بقرار تأديبي أو صدر بحقه أي حكم مبرم، وأن لا يكون قد أحيل على التقاعد أو أخفيت خدمته عملاً بأحكام أحد القوانين الاستثنائية (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

ال

٢. أن لا يكون قد صدر بحقه عقوبة مانعة للترفيع أو عقوبة تأديبية أو صدر بحقه قرار قضائي بادانته لارتكابه مخالفه أدت الى هدر أموال عمومية أو غش أو تزوير، على أن تعتبر العقوبة المانعة للترفيع تلك التي تفوق العقوبيتين الأولى والثانية من عقوبات الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة ٥٥ من نظام الموظفين.
٣. أن لا يكون مصروفاً من عمل في القطاع الخاص نتيجة لإجراءات مسلكية (على أن يُرفق صاحب العلاقة تعهداً على مسؤوليته بذلك، تحت طائلة استبعاده، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).
٤. أن لا يكون قد أُعلن توقفه عن الدفع أو أُعلن إفلاسه قضائياً.
٥. ان لا يكون له أو لأحد افراد عائلته أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة أو ملكية أسهم أو شراكة أو مسؤولية مع أي شخص (طبيعي أو معنوي/ شركة أو مؤسسة خاصة) قد تتعاقد معه المؤسسة العامة أو قد تتضارب مصالحها مع مصالح الشخص المعنوي أو الطبيعي المشار اليه (على أن يوقع صاحب العلاقة، في حال اختياره، على مستند خاص يفيد فيه، وعلى مسؤوليته، بعدم وجود أي نوع من أنواع تضارب المصالح، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة).

- بغية التثبت من استيفاء كل من المرشحين للأهلية والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والكفاءات المطلوبة لإشغال هذا المنصب، يقتضي على المرشح أن ينظم ملفاً بالمستندات المثبتة لذلك الصادرة عن المراجع المختصة والمصدقة وفقاً للأصول، لإبرازه في حال ترشيحه لإجراء المقابلة، متضمناً تعهداً بصحة المستندات والمعلومات المدرجة في الملف المذكور.
- إن عدم استيفاء المرشح أي شرط من الشروط العامة والخاصة المبينة أعلاه سيؤدي إلى استبعاده تلقائياً.
- يتضمن رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة التي تولى إدارة مستشفى الرئيس الشهيد رفيق الحريري الحكومي الجامعي/المدير العام الراتب المحدد في جدول الرواتب المخصص لهذا المركز.